قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/69	3566/ل/د2/2021م لعام 1443هـ	1443/04/25هـ، الموافق 2021/11/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/21هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بتاريخ 2014/10/02م قام موكلي بتحويل مبلغ وقدره (1.000.000) مليون ريال بموجب حوالة بنكية مسحوبة علي بنك (أ) واستلمها المدعى عليه ودخلت في حسابه علي أن يقوم باستثمار هذا المبلغ والمحول إليه من موكلي بهيئة سوق المال الأمر الذي لم يلتزم به المدعى عليه ولم يقم بإعادته إلى موكلي عند طلبه منه، وقد سبق وأقام موكلي الدعوى بتاريخ 1441/3/21هـ أمام الدائرة العامة الثانية بالمحكمة العامة بسكاكا والتي أصدرت حكمها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولائياً وذكرت بأن الاختصاص منعقد للمحكمة التجارية؛ وهدياً على ذلك أقام موكلي الدعوى أمام الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بسكاكا طالبا إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ إلا أن الدائرة أصدرت حكمها بعدم الاختصاص الولائي وذكرت بأن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهيئة سوق المال. المستندات: صورة من الحوالة البنكية المسحوبة على بنك (أ) بتاريخ 2014/10/2 م. الطلبات: الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الحوالة المستلمة منه وقدرها (1.000.000) مليون ريال".

وفي تاريخ 1443/03/04هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه في تاريخ 1443/03/20هـ، جاء فيها ما نصّه: "بخصوص ما ذكره المدعي من الحوالة فهو صحيح، لكن موكلي لا تربطه بالمدعي أي علاقة عمل أو شراكة ولم يتقابل معه ولا يوجد بينهم أي نوع من أنواع التعاقد، ولكن التعاقد كان مع شخص (أ) وكان الاتفاق بين شخص (أ) وموكلي على أن يقوم شخص (أ) بتسليم موكلي مبلغ وقدره (1.000.000) مليون ريال ناتجة عن شراكة بينهما، وفي

ذات الوقت تعاقد المدعي مع شخص (أ) على أن يقوم المدعي بتحويل مبلغ (1.000.000) مليون ريال لشخص (أ) فطلب الأخير من المدعي بأن يحول المبلغ المذكور إلى حساب موكلي (المدعى عليه)، ويصبح بذلك شخص (أ) قد وفى بما طلبه موكلي منه وتعاقد في ذات الوقت مع المدعي. مرفق إقرار شخص (أ) بذلك" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/22هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/03/28هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ما ذكره وكيل المدعى عليه يثبت صحة دعوى موكلي من أن المدعى عليه استلم من موكلي مبلغ (1.000.000) مليون ريال وأودع في حسابه بموجب الحوالة المذكورة في الدعوى ونطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مليون ريال لموكلي. ثانياً: أما ما ذكره من دفوع على الدعوى هذه خارج اختصاص اللجنة الموقرة وإذا كان للمدعى عليه أية مطالبات ضد المدعو – شخص (أ) - فله أن يتقدم بها للجهات المختصة ليطالبه بها وفق النظام. أطلب إلزامه بمبلغ المطالبة وقدره مليون ريال".

وفي تاريخ 1443/04/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة الدعوى؟ فأجاب النفي. وبسؤاله عن علاقة موكله بالمدعى عليه، أجاب بأنه لا يوجد علاقة، وأنه لا يوجد معرفة بينهما. وبسؤاله هل كان هناك اتفاق على استثمار المبلغ المحول من موكله (المدعي) إلى المدعى عليه في السوق المالية؟ أجاب بأنه كان هناك اتفاق بين موكله وطرف ثالث على استثمار هذا المبلغ في السوق المالية إلا أن المدعى عليه قام بالتصرف بهذا المال. وبسؤاله هل هناك ما يثبت وجود علاقة تعاقدية بين موكله وبين المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طبيعة علاقة موكله بالمدعو شخص (أ) (طرف ثالث)، أجاب بأن موكله كان يرغب في الاستثمار مع شخص (أ) للمضاربة في السوق المالية. وبسؤاله عن الغرض من الحوالة البالغ قدرها (1.000.000) مليون ريال، وهل لها علاقة برغبة موكله في الاستثمار مع شخص (أ) (طرف ثالث)؟ أجاب بالإيجاب، وأن هذا المبلغ تم تحويله للمدعى عليه؛ ليقوم بتحويله لشخص (أ) (طرف ثالث) لغرض الاستثمار في السوق المالية. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح سواء من المدعى عليه أو من شخص (أ) (طرف ثالث)؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب إقامة هذه الدعوى ضد المدعى عليه مع إقراره بعدم وجود علاقة مع المدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه هو وسيط، ويده يد أمانة، وهو ضامن للمبلغ نظاماً وقضاءً، وأضاف أيضاً أنه سبقت إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة التجارية وصدر قرارها بعدم الاختصاص وهو مرافق لملف الدعوى، وسبقت إقامتها أيضاً أمام المحكمة العامة وصدر قرارها بعدم الاختصاص. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب النفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه عما جاء في صحيفة الدعوى والمذكرات الجوابية، أجاب بأن موكله ليس لديه أي علاقة بالمدعي وليس وسيطًا كما يدعي وكيل المدعي، وإنما هو مساهم كما هو المدعي

مع الطرف الثالث (شخص (أ)). وبسؤاله عن طبيعة العلاقة بينه وبين شخص (أ) (طرف ثالث)، أجاب بأنه مساهم مع شخص (أ) بالمضاربة في السوق المالية. وبسؤاله هل تم تسليم أي مبالغ من قبل المدعى عليه إلى شخص (أ) (طرف الثالث)، أجاب بأنه تم تسليمه أكثر من (مليوني) ريال سُلمت نقداً. وبسؤاله عن تاريخ هذا التسلم، أجاب بأنه قبل (8) سنوات، ولا يذكره بالتحديد. وطلب وكيل المدعى عليه توجيه السؤال لوكيل المدعي، ووافقته الدائرة على ذلك، فتوجه بسؤاله لوكيل المدعي عن المبلغ البالغ (مليون) ريال الذي تم تحويله من حساب المدعي إلى حساب (موكله) المدعى عليه: هل كان ذلك بطلب شخص (أ) (طرف ثالث) أم لا؟ فأجاب وكيل المدعي بالإيجاب، على أن يقوم المدعى عليه بتحويله هذا المبلغ البالغ قدره (مليون) ريال إلى حساب شخص (أ) (طرف ثالث) وذلك بسبب كثرة الحوالات التي ترد إلى حساب لشخص (أ) (طرف ثالث). كذلك طلب وكيل المدعي توجيه السؤال للمدعى عليه، فوافقته الدائرة على ذلك، فتوجه بسؤاله لوكيل المدعى عليه: هل تم تحويل المبلغ المحول لموكله (المدعى عليه) إلى شخص (أ) (طرف ثالث) أم لا؟ فأجاب بالنفي، وأن سبب عدم التحويل هو أن المبلغ المحول من المدعي يُعدّ حوالة من الأخ لشخص (أ) (طرف ثالث) لموكله، وذلك وفقاً لاتفاق تم بين موكله (المدعى عليه) والطرف الثالث المدعو (لشخص (أ)) وأيضاً اتفاق تم بين المدعي والطرف الثالث (لشخص (أ)) كل على حدة. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب وكيل المدعي بأن الاتفاق حصل بين موكله والطرف الثالث دون حضور أو اتفاق مع المدعى عليه، وليس لديه موكله معرفة بالمدعى عليه. وبعرض هذه الإجابة على وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه يقر بصحة ذلك، وأضاف أنه بعد تاريخ الحوالة المشار إليها طلب المدعي من أخي موكله (المدعى عليه) أن يرد مبلغ الحوالة البالغ قدره (مليون) ريال ظناً منه أنه موكله (المدعى عليه) مما يدل على عدم وجود علاقة بينهما. وقد تم الاجتماع بين المدعي وموكل (المدعى عليه) وشخص (أ) (طرف ثالث) وبحضور أخي موكله (المدعى عليه) حيث إن الاجتماع إقرار منه للمدعي بأن المبلغ المسلم إلى موكله (المدعى عليه) هو في ذمة لشخص (أ) (طرف ثالث)، وبعرض هذه الإجابة على وكيل المدعي، أجاب بأن ما ذكره وكيل المدعى عليه حيال هذه الاجتماع غير صحيح. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي حوله إليه عن طريق البنك لاستثماره في السوق المالية إياه عن طريق حوالة بنكية ، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعو شخص (أ) (طرف ثالث) على أن يقوم باستثمار أمواله في السوق المالية، وقام

بتحويل مبلغ قدره (مليون) ريال بموجب حوالة بنكية إلى المدعى عليه بناءً على طلب المدعو شخص (أ)، وقد دفع المدعى عليه بأنه لا توجد علاقة بينه وبين المدعي، ولا يربطهما اتفاق على استثمار المبلغ، وأنه كان مستحقّاً لمبلغ قدره (مليون) ريال لدى المدعو شخص (أ)، وأنه بناءً على اتفاق مع شخص (أ) تم سداده بموجب هذه الحوالة؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث أقر طرفا الدعوى في جلسة النظر بأنه لا تربطهما بعضهما ببعض أي علاقة، وأنه لا يوجد بينهما اتفاق على استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت قيام المدعى عليه بأعمال الوساطة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.